

إعلان مبادئ  
المراقبة الدولية للانتخابات  
و  
مدونة قواعد السلوك  
لمراقبي الانتخابات الدوليين

DECLARATION OF PRINCIPLES  
FOR INTERNATIONAL  
ELECTION OBSERVATION

and

CODE OF CONDUCT  
FOR INTERNATIONAL  
ELECTION OBSERVERS

المحفل بذكراهما بتاريخ ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ ، في الأمم المتحدة ، نيويورك

المنظمات المصادقة عليهما حسبياً وردت في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر  
٢٠٠٥:

## إعلان مبادئ

## المراقبة الدولية للانتخابات

و

## مدونة قواعد السلوك

## لمراقبي الانتخابات الدوليين

المحفل بذكرهاهما بتاريخ ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ ،  
في الأمم المتحدة ، نيويورك

الاتحاد الأفريقي

الشبكة الآسيوية من أجل انتخابات الحرة (ANFREL)

مركز كارتر

مركز الترويج الانتخابي والمساعدة الانتخابية (CAPEL)

أمانة سر الكونغرس

المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فييسيا)

مجلس أوروبا - الجمعية البرلمانية

المعهد الانتخابي جنوب أفريقيا (EISA)

المفوضية الأوروبية

الشبكة الأوروبية لمنظّمات عاملة في مجال مراقبة الانتخابات (ENEMO)

الخدمات الدولية للإصلاح الانتخابي (ERIS)

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (International IDEA)

الاتحاد البرلماني الدولي

المعهد الجمهوري الدولي (IRI)

المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)

منظمة الولايات الأمريكية (OAS)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، مكتب المؤسسات الديمقراطية

وحقوق الإنسان (OSCE / ODIHR)

رابطة موظفي شؤون الانتخابات لجزر الخيط الهادئ ، وأستراليا

ونيوزيلندا (PIANZEA)

منتدى جزر الخيط الهادئ

الأمم المتحدة

يرتقب أن تصدق على هذا الإعلان ، كما على مدونة قواعد السلوك  
لمراقبي الانتخابات الدوليين المرفقة به ، المنظمات الحكومية الدولية  
والمنظمات الدولية الأخرى غير الحكومية ، مع وجوب تسجيل المصادقة  
عليهما لدى شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة .

**DECLARATION  
OF PRINCIPLES  
FOR INTERNATIONAL  
ELECTION OBSERVATION**

October 27, 2005

**إعلان مبادئ  
المراقبة الدولية  
للانتخابات**

٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥

تندرج الانتخابات الديمocrاطية الحقة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حق مكتسب لشعب أي دولة، كما أنها التعبير الحر الذي سيقيم دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعية على الحكم. فمعلوم أنّ حق المواطن في أن ينتخب أو ينتخب عند إجراء انتخابات ديمocratie دورية ونزيفة، يعد من حقوق الإنسان المترافق بها دولياً. إن الجدوى من الانتخابات الديمocratie الفعلية تكمن في أنها تنهي الصراع القائم ضمن الدولة الواحدة على السلطة السياسية بطريقة بعيدة عن التشنج، ما يكبسها دوراً حيوياً في الحفاظ على السلم والاستقرار. وبالتالي، حينما يكتسب الحكم شرعنته من انتخابات ديمocratie حقة، تخفّ حدّة التّصارع غير الديمocrati على السلطة.

تشكل الانتخابات الديمocratie الفعلية شرطاً ضرورياً لقيام أي حكم ديمocrati، كونها الأداة التي تخول الشعب التعبير بحرية عن إرادته، استناداً إلى مقومات ينصّ عليها القانون، في ما يتعلق بالجهة التي لها حق تولي الحكم باسمه، وصوناً لمصالحه. من هنا اعتقادنا بأنّ إجراء انتخابات ديمocratie حقة من شأنه أن يؤدي دوراً في استحداث إجراءات ومؤسسات أكثر شمولًا ترسّي قواعد الحكم الديمocrati. وبما أنّ سائر العمليات الانتخابية يجب أن تعكس المبادئ المعتمدة عالياً في الانتخابات الديمocratie الحقة، فلا يجوز فصل أي انتخابات عن السياق السياسي، والثقافي، والتاريخي الذي تجري فيه.

ينعدّ تحقيق انتخابات ديمocratie حقة ما لم يتشكّل متّسعاً لمارسة شتى حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية الأخرى بشكل مستديم، بعيداً عن أيّ شكل من أشكال التمييز، المبني على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو على آراء سياسية أو خلافها، أو على الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة أو أي وضع آخر يتضمّن، إلى جانب أشياء أخرى، العاهات، وخارجًا عن أيّ قيود اعتباطية أو مفرطة. فضلاً عن أنّ هذه الانتخابات، أسوة بحقوق الإنسان والمظاهر الديمocratie الأخرى إجمالاً، يستحيل تحقيقها إذا لم تحظّ بحماية القانون. ولما كانت حقوق الإنسان والمواثيق الدوليّة الأخرى، وكذلك الوثائق العائدة لعدد كبير من المنظمات الحكومية الدوليّة هي التي تقرّ بهذه المفاهيم، فقد شغلت مسألة إجراء انتخابات ديمocratie حقة اهتمام المنظمات الدوليّة، والمؤسسات الوطنيّة، والمتّسقين السياسيّين، والمواطنين، ومنظماتهم المدنيّة.

تعكس المراقبة الدوليّة للانتخابات اهتمام المجتمع الدوليّ بتحقيق انتخابات ديمocratie، كجزء من مهمّة توسيع الديمocratie، بما تكتنفه هذه المهمّة من احترام حقوق الإنسان وأحكام القانون. ولما كانت هذه المراقبة الدوليّة، التي تصبّ تركيزها على الحقوق المدنيّة والسياسية، تأتي في إطار المراقبة الدوليّة لحقوق الإنسان، كان لا بدّ من أن تستند إلى أرقى معايير الحيادية المعتمدة على صعيد التنافس السياسيّ الوطنيّ، وأن تخلو من أيّ اعتبارات ثنائية أو متعددة قد تختلف مبدأ الحيادية. ومع أنّ هذه المراقبة الدوليّة تقيّم العملية الانتخابية وفقاً للمبادئ الدوليّة المرعية في الانتخابات الديمocratie الحقة وفي القوانين المحليّة، فهي تقرّ بأنّ شعب أي دولة هو الذي يحدّد في النهاية المصداقية والشرعية لأيّ عملية انتخابية.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية. وبوسعها أيضاً أن تعزز ثقة الناس، بحسب الضمانات المنوحة، وكذلك المشاركة في الانتخابات، وأن تخفّف من احتمال نشوء نزاعات حول الانتخابات؛ فضلاً عن أنها تساعد على توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية.

أصبحت المراقبة الدولية للانتخابات تحظى بموافقة شريحة كبيرة من دول العالم، وتؤدي دوراً حيوياً في مضمار توفير تقييم دقيق ومتجرد عن طبيعة العملية الانتخابية. من هذا المنطلق، تستدعي المراقبة الدولية، الدقيقة والجادة، للانتخابات، منهجية عمل توحى بالثقة وتشترط التعاون، على سبيل التعداد لا الحصر، مع السلطات الوطنية، والمنافسين السياسيين الوطنيين (من أحزاب سياسية، ومرشحين، ومناصرين لمواصفات مُخالفة موجبة استفتاءات)، والمنظمات المحلية المعنية بمراقبة الانتخابات، والمنظمات الدولية للمراقبة للانتخابات، الجديرة بالثقة.

هكذا، أعلنت، مجتمعةً، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي صادقت على الإعلان المذكور آنفاً وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبى الانتخابات الدوليين، المرفقة به، ما يلي:

- ١ تدرج الانتخابات الديمقراطية الحقة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حق مكتسب لشعب أي دولة، كما أنها التعبير الحر الذي ستُبنى عليه دعائم السلطة، ويفضي صفة الشرعية على الحكم. فمعلوم أنّ حق المواطن في أن ينتخب أو يتُخَبَّع عند إجراء انتخابات ديمقراطية دورية ونزيفة، يعدّ من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. علاوة على ذلك، للانتخابات الديمقراطية الحقة الفضل الأكبر في الحفاظ على السلم والاستقرار، وهي التي تفُوض ممارسة الحكم الديمقراطي.
- ٢ بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواثيق الدولية الأخرى، يحق لأي كان، ولا بد لأي كان من أن يحظى بفرصة المشاركة في الحكم وتولي الشؤون العامة في بلده، من غير أن يتعرّض لأي شكل من أشكال التمييز التي تحظرها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ومن دون أن يخضع لقيود مفرطة. يجوز له أن يمارس هذا الحق مباشرةً، عن طريق المشاركة في استفتاء ما، والترشح لشغل منصب من خلال الانتخابات وخلافهما، أو يجوز أن يمارسه عبر اختيار مثليه بحرية.
- ٣ بما أنّ الحكم يستمد سلطنته أساساً من إرادة شعب أي دولة، فيجب أن ينالها عبر انتخابات دورية حقة، تضمن حقَّ الفرد وفرصته في أن ينتخب بحرية، وفي أن يُنتَخَب بعد بمحنة اقتراع عام، قوامه المساواة، إن بالاقتراع السري أو بأي شكل معادل من أشكال التصويت الحر، الذي يتم فيه فرز النتائج وإعلانها والتقييد بها بمنتهى الدقة. وأنذاك، يتضح أن تحقيق الانتخابات الديمقراطية الحقة يبقى منوطاً بعدد هائل من الحقوق، والحرّيات، والإجراءات، والقوانين، والمؤسسات.
- ٤ تنمّ المراقبة الدولية للانتخابات عن عملية منتظمة، وشاملة، ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين، والإجراءات، والمؤسسات المولجة بإجراء الانتخابات، وعن عوامل أخرى تتعلق بمناخ الانتخابات ككل، وعن تحليل موضوعي ومحترف لهذه المعلومات؛ واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية، بالاستناد إلى أرقى المعايير المرعية لجهة دقة المعلومات وموضوعية التحليل. من هنا، يتعمّن على المراقبة الدولية للانتخابات، حين يتيسّر لها ذلك، أن تصدر توصيات لتعزيز نزاهة وفعالية العملية الانتخابية وما يواكبها، فيما تحجم عن التدخل فيها، وبالتالي، عن إعاقتها. وتجسد البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات الجهود الحيثية التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبعض الجمعيات في مجال المراقبة الدولية للانتخابات.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

- ٥ تقييم المراقبة الدولية للانتخابات مرحلة ما قبل الانتخابات ، واليوم الانتخابي ، ومرحلة ما بعد الانتخابات عبر مهمّة مراقبة شاملة ، طويلة الأمد ، تستعين بتقنيات جمة . ففي معرض الجهود المبذولة ، يجوز لبعثات المراقبة المختصة أن تدرس مسائل محدودة ذات صلة بمرحلتي ما قبل الانتخابات وما بعدها ، وإجراءات معينة (كترسيم حدود الدوائر الانتخابية ، ولوائح الشطب ، واعتماد التقنيات الإلكترونية ، وكيفية تطبيق آليات الطعن بالانتخابات) . كما يمكن الاستعانة ببعثات المراقبة المختصة المستقلة ، ما دامت هذه البعثات تعلن صراحةً أن نشاطاتها واستنتاجاتها هي ضيقة النطاق ، وأنها لا تستخلص نتائج حول محمل العملية الانتخابية ، على أساس هذه النشاطات المحدودة . فعلى جميع بعثات المراقبين أن تبذل جهوداً متضارفة لمعاينة اليوم الانتخابي في سياقه ولعدم التماذي في التركيز على أهمية الملاحظات المستجمعة في ذلك اليوم . بالإضافة إلى ذلك ، تنظر المراقبة الدولية للانتخابات في الشروط المتحكمة بحقّ الفرد في أن ينتخب وينتخب ، بما في ذلك ، على سبيل التعداد لا الحصر ، التمييز أو العائق الأخرى التي تحول دون مشاركته في العملية الانتخابية ، على أساس آرائه السياسية أو ما شابهها ، أو الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو الإثنية ، أو اللغة ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أيّ وضع آخر ، مثل الإعاقة الجسدية . تزود النتائج التي تصل إليها بعثات المراقبة الدولية للانتخابات نقاطاً مشتركة وواقع مرجعية يعود إليها سائر الأشخاص المهتمين بالانتخابات ، بمن فيهم المنافسين السياسيين . لعلّ هذه النقاط تكون قيمة على نحو خاص في سياق الانتخابات المتباينة عليها ، حيث تساعد الاستنتاجات الموضوعية والدقيقة في الحدّ من احتمال نشوء نزاعات حول الانتخابات .
- ٦ تصبّ المراقبة الدولية للانتخابات في مصلحة شعب أيّ دولة تشهد انتخابات ، وفي مصلحة المجتمع الدولي . فهي ترتكز على العملية الانتخابية ، عوض التركيز على نتائج انتخابات معينة ، أو قلّ أنها لا تهتم بالنتائج إلاّ بقدر ما تكون صحيحة ودقيقة ، حين ترد ، بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب . لا يحقّ لأيّ كان أن ينضم إلى بعثة مراقبين دوليين للانتخابات إلاّ إذا كان لا خشية عليه من أن تتضارب مصالحه السياسية والاقتصادية أو مصالحه الأخرى ، مع مصلحة مراقبة الانتخابات بدقة وتجدد ، و/أو استخلاص النتائج حول طابع العملية الانتخابية بدقة وتجدد . لا بدّ من أن يفي المراقبون على المدى الطويل فعليّاً بهذه المعايير على فترة مديدة ، كما خلال الفترات الأقصر لمراقبة يوم الانتخابات ، مع العلم أنّ كلا الفترتين تشيران تحديات معينة أمام التحليل المستقلّ والموضوعي . من جهة أخرى ، يحظر على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات قبول أموال أو دعم للبنية الأساسية من أيّ حكومة تخضع انتخاباتها للرقابة ، نظراً إلى التضارب الحاد في المصالح الممكن أن ينجم عن ذلك ، وإلى فقدان الثقة بنزاهة استنتاجات بعثة المراقبة . يقتضي من هذه البعثات أن تعرّب عن استعدادها للكشف عن المصادر التي تزودها بالتمويل ، استجابةً لكلّ طلب مناسب ومحقق .
- ٧ يُتوقع من البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تصدر للعموم ، في الوقت المناسب ، بيانات دقيقة وموضوعية (بما في ذلك تزويد السلطات الانتخابية والكيانات الوطنية الملائمة الأخرى بالنسخ المطلوبة) ، حيث تستعرض استنتاجاتها ، وخلاصتها وأعمالها ، وأيّ توصيات مؤاتية تحدّدتها من شأنها أن تساعدها على الارتفاع بمستوى العملية الانتخابية وما يواكبها . كما يتعيّن على البعثات أن تصرّح علانية عن وجودها في الدولة ، ذاكرةً ولاية البعثة ، وتركيزها ، ومدّتها ، وأن ترفع تقارير دورية ، حسبما هو مسموح ، وتتصدر بياناً تمهدياً لمرحلة ما بعد الانتخابات حول استنتاجاتها ، وكذلك تقريراً نهائياً عند ختام العملية الانتخابية . بالإضافة إلى ذلك ، قد تعقد البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات اجتماعات خاصة مع الأطراف المعنية بتنظيم انتخابات ديمقراطية حقة في دولة ما ، لمناقشة الاستنتاجات ، والخلاصات والتوصيات التي آلت إليها . كما بوسعها أن ترفع تقارير إلى المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتنمي إليها البعثة .

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

- ٨ تتعهد المنظمات التي صادقت على هذا الإعلان وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبى الانتخابات الدوليين المرفقة به ، بالتعاون في ما بينها في مجال عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إذ يجوز أن تتولى المراقبة الدولية للانتخابات ، مثلاً: ببعثات دولية فردية لمراقبى الانتخابات؛ أو البعثة الدولية المشتركة الخاصة بمراقبة الانتخابات؛ أو ببعثات التنسيق الدولية لمراقبة الانتخابات . وفي مطلق الأحوال ، تعهد هذه المنظمات على العمل معًا من أجل تفعيل الدور الذي تسهم به ببعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إلى أقصى حدّ.
- ٩ لا بدّ من أن تجري المراقبة الدولية للانتخابات على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد انتخابات ، وعلى قاعدة مراعاة الحقوق العائدة إلى شعب الدولة المذكورة . كما يتعمّن على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تتقيّد بقوانين البلد المضيّف ، وقوانين سلطاته الوطنية ، بما فيها الهيئات الانتخابية ، وأن تتصرّف على نحوٍ لا يتنافى مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ، وتدعيمها .
- ١٠ يتعمّن على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تسعى فعلياً إلى التعاون مع السلطات الانتخابية في البلد المضيّف ، وألا تعيق مجرى الانتخابات .
- ١١ لا يدلّ القرار الذي تتخذه أيّ منظمة لتشكيل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات أو للبحث في إمكانية تشكيل بعثة مراقبة ، على أنّ المنظمة تعتبر بالضرورة أنّ العملية الانتخابية الجارية في الدولة المعنية هي جديرة بالثقة . فلا يفترض بالمنظمة إياها أن ترسل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات في ظلّ ظروف يُحتمل أن تؤدي بأنّ الغرض من وجودها هو إضفاء صفة الشرعية على عملية انتخابية يبدو جلياً أنها لا تتصف بالديمقراطية؛ لا بل يجدر بالبعثة المشار إليها ، في مثل هذه الظروف ، أن تصدر بيانات وتصريحات عامة للتأكد من أنّ وجودها لا يضفي هذه الشرعية .
- ١٢ لا بدّ لأيّ بعثة دولية لمراقبة الانتخابات من أن تفي بشروط أساسية ، كي تفلح في القيام بعملها على نحو فعال يوحّي بالثقة . وبناءً عليه ، لا يجدر تشكيل مثل هذه البعثة ما لم تَتّخذ الدولة التي تشهد انتخابات الخطوات التالية:
- أ توجّه دعوة أو أن تعرب عن رغبتها في استقبال بعثة دولية لمراقبة الانتخابات ، تماشياً مع متطلبات كلّ منظمة قبل انعقاد الانتخابات بوقتٍ كافٍ ، إفساحاً في المجال أمام تحويل كافة الإجراءات اللازمـة لتنظيم انتخابات ديمقراطية حقة؛
- ب تضمن تذليل العوائق أمام إطلاع البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات على مختلف مراحل العملية الانتخابية وعلى سائر التقنيات الانتخابية ، بما فيها التقنيات الإلكترونية ، وإجراءات التصديق المتّبعة في التصويت الإلكتروني ، والتقنيات الأخرى ، من غير أن يستدعي ذلك من بعثة مراقبة الانتخابات التعدي على مبدأ السرية أو الإخلاص بالاتفاقات المبرمة بشأن حجب المعلومات في إطار استخدام التقنيات أو العملية الانتخابية . كما تقرّ الدولة المضيفة أنه لا يجوز لبعثة المراقبة التأكيد على أنّ التقنيات هي صالحة للاستعمال؛
- ج تضمن إطلاع كلّ الأشخاص المعنيين ، بلا عائق ، على العملية الانتخابية ، من فيهم:
- أ مسؤولي الانتخابات أيّاً كان مستواهم ، إستجابةً لطلبات مقبولة ،
- ii أعضاء الهيئات التشريعية والحكومة ومسؤولي الأمن الموكّلة إليها/إليهم مهمّة تنظيم انتخابات ديمقراطية حقة ،
- iii سائر الأحزاب السياسية ، والمنظمات ، والأفراد الطامحين إلى التنازع في الانتخابات (ما في ذلك الأطراف المؤهّلين ، وغير المؤهّلين للمشاركة فيها ، بالإضافة إلى الأطراف الذين انسحبوا منها) والأطراف الذين أحجموا عن المشاركة فيها ،

# إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٧٧ موظفي المطابع الإخبارية ،

٧ وسائل المنظمات والأشخاص المهتمة/المهتمين في إجراء انتخابات ديمقراطية حقيقة في البلد؛

د تضمن حرية حركة البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات ، بكامل أعضائها ، في كل أرجاء البلد؛

ه تضمن أن تحظى البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات بحرية إصدار البيانات والتقارير العامة المتعلقة باستنتاجاتها ووصياتها حول مسار العملية الانتخابية وتطورها ، من دون التدخل في عملها؛

و تضمن بـألا تتدخل أي سلطة حكومية ، أو أمنية ، أو انتخابية في انتقاء المراقبين المنفردين أو سواهم من أعضاء البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات ، أو تسعى إلى الحد من عددهم؛

ز تضمن أن يحظى باعتماد كامل ، وعلى امتداد مساحة البلد (يإصدار أي وثيقة تعرف عن هوية أحدهم أو مستند مطلوب لمراقبة الانتخابات) كل من نصب مراقباً ، أو شارك في البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات ، ما دامت البعثة لا تخالف مقتضيات الاعتماد المحددة بوضوح ، المقبولة ، وغير التمييزية؛

ح تضمن ألا تتدخل أي سلطة حكومية ، أو أمنية ، أو انتخابية في نشاط البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات؛

ط وتضمن بـألا تمارس أي سلطة حكومية ضغوطاً على أي مواطن محلي أو أجنبى يعمل لدى بعثة المراقبة ، أو يعاونها ، أو يزورها بالمعلومات ، كما لا تهدى باتخاذ إجراءات ضده أو تقتص منه ، تطبيقاً للمبادئ الدولية المعتمدة في مراقبة الانتخابات .

و كشرط أساسى لتشكيل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات ، قد تطلب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن يصار إلى تحديد هذه الضمانات مسبقاً في مذكرة تفاهم أو في وثيقة مماثلة توافق عليها السلطات الحكومية وأو الانتخابية . وبما أن مراقبة الانتخابات تعتبر نشاطاً مدنى الطابع ، تكون الجدوى المرجوة منه عرضة للمساءلة في ظل ظروف تتسم بمخاطر أمنية هائلة ، أو تقيد انتشار المراقبين بشكل آمن أو يحتمل أن تبني اعتماد منهاجيات عمل موثوق بها في مراقبة الانتخابات .

١٣ يتعمّن على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تسعى إلى أن يكون وجودها موضع قبول لدى أبرز المنافسين السياسيين إجمالاً ، لا بل قد تشرط ذلك .

٤ للمنافسين السياسيين (أكانوا أحزاباً ، أو مرشحين ، أو مناصرين لموافق متّخذة بموجب استفتاء ما) مصالح ثابتة في العملية الانتخابية ، يترجمها حقهم في أن يُنتخبوا وفي أن يشاركوها مباشرة في الحكم . لذا ، لا بد من السماح لهم بمراقبة مجريات الانتخابات ، بكاملها ، والإشراف على سير الإجراءات ، بما في ذلك طريقة استعمال التقنيات الإلكترونية والتقنيات الانتخابية داخل مطابع الاقتراع ، ومراكز فرز الأصوات ، والدوائر الانتخابية الأخرى ، وكيفية نقل صناديق الاقتراع والموجات الدقيقة الأخرى .

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

١٥ يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن:

أ تقيم اتصالات مع مختلف المنافسين السياسيين في العملية الانتخابية، بينهم ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين المحتمل أن يكون لديهم معلومات عن مدى نزاهة العملية الانتخابية؛

ب ترحب بالمعلومات الوافية منهم في ما يتعلق بطبيعة العملية الانتخابية؛

ج تقييم هذه المعلومات بكل تجرد وموضوعية؛

د وتقيم حتماً، كجانب هام من جوانب المراقبة الدولية للانتخابات، إذا كان المنافسون السياسيون مخولين ، على قاعدة عدم التمييز، الوصول إلى المعلومات، للتحقق من نزاهة كلّ مقومات العملية الانتخابية ومراحلها . إنطلاقاً من هذا المبدأ ، يجدر بالبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تعمد في توصياتها ، الجائز أن تصدر خطياً أو تصدر في مراحل متواترة من العملية الانتخابية ، إلى المدافعة عن مبدأ حذف أيّ قيود مفرطة أو منع أيّ تدخل في نشاط المنافسين السياسيين ، من أجل صون نزاهة العملية الانتخابية .

١٦ يتمتع المواطن بحق إنشاء الجمعيات ، وبحق المشاركه في شؤون الحكم والشؤون العامة في بلده ، المعترف بهما دولياً . ويجوز له أن يمارس هذين الحقين من خلال المنظمات غير الحكومية التي تراقب كلّ العمليات المتعلقة بجري الانتخابات ، والإجراءات ، بما فيها ، على سبيل التعداد لا الحصر ، طريقة استعمال التقنيات الإلكترونية والتقنيات الانتخابية الأخرى داخل محطّات الاقتراع ، ومراكيز فرز الأصوات والدوائر الانتخابية الأخرى ، وكذلك نقل صناديق الاقتراع والمواد الدقيقة الأخرى . بالإضافة إلى ذلك ، يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تقييم ، وترفع تقارير عما إذا كانت المنظمات المحلية غير المتحزبة المعنية بمراقبة الانتخابات قادرة ، على قاعدة عدم التمييز ، على القيام بنشاطاتها من دون الخضوع لقيود مفرطة أو التعرض للتدخل ما . كما يجدر بهذه البعثات أن تدافع عن حقّ المواطن في القيام بمراقبة محلية غير متحزبة للانتخابات من دون أن يخضع لقيود مفرطة أو يتعرّض للتدخل ، وأن تشير في توصياتها إلى حذف هذه القيود أو منع هذا التدخل .

١٧ يتعين على البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات التعريف بالمنظمات المحلية غير المتحزبة ، الموثوق بها ، في مجال مراقبة الانتخابات ، والاتصال بها بشكل منتظم ، والتعاون معها وفقاً للأصول . وعلى هذه البعثة أيضاً أن ترحب بالمعلومات التي تتلقّاها من هذه المنظمات ، على اعتبار أنّ الاستنتاجات التي توصل إليها قد تصلح كتكملاً قيمة لاستنتاجات البعثة المعنية ، وإن وجب أن يتّسم عملها بالاستقلالية . وبالتالي ، يجدر بالبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات أن تبذل كلّ المساعي الممكنة للتشاور مع المنظمات الآفنة الذكر قبل إصدار أيّ بيان .

١٨ تقرّ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي صادقت على هذا الإعلان بإحراز تقدّم بارز على صعيد تحديد المعايير ، والمبادئ ، والالتزامات المتصلة بالانتخابات الديمقراطيّة الحقة ، وتعهد بأن تستند إلى بيان هذه المبادئ عند الخروج بملحوظات ، وأحكام ، وعبر عن طبيعة العملية الانتخابية ، وتعهد أن تكون شفافة إزاء المبادئ ومنهجيّات العمل التي تتبعها في المراقبة .

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

١٩ تقرّ المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، التي صادقت على هذا الإعلان أنّ المنهجيات الجديرة بالثقة لمراقبة العمليّات الانتخابيّة متعدّدة، وتلتزم بالمشاركة في المقاربات، والتوفيق بين المنهجيات كما هو مناسب. وهي تقرّ أيضاً بضرورة تمتع بعثات المراقبة الدوليّة للانتخابات بالحجم الكافي لتحديد طابع العمليّات الانتخابيّة في دولة معينة بشكّل مستقل وحياديّ، وضرورة استمرارها لمدة كافية لتحديد طابع كافة العناصر التي تحسّن العمليّة الانتخابيّة ما قبل الانتخابات، وفي اليوم الانتخابيّ، والفترّة اللاحقة للانتخابات – إلا إذا تم التركيز على أحد أنشطة المراقبة الذي يعلّق، وبالتالي، على عصر واحد أو عناصر محدّدة من العمليّة الانتخابيّة. وليس هذا وحسب، بل تعرف هذه المنظمات أيضاً أنه من الضّوريّ ألا يعزل المرء مراقبات اليوم الانتخابيّ، أو يبالغ في التشديد عليها، بل أن يدرج هذه المراقبات في سياق العمليّة الانتخابيّة ككلّ.

٢٠ تقرّ المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي صادقت على هذا الإعلان أنّ بعثات المراقبة الدوليّة يجب أن تتضمّن أشخاصاً ذوي مهارات احترافية وسياسيّة متعدّدة كافية، ونزاهة دائمة وثابتة، من أجل مراقبة العمليّات وتقييمها على ضوء الخبرة في العمليّات الانتخابيّة والمبادئ الانتخابيّة الراسخة؛ وحقوق الإنسان العالميّة؛ وقانون الانتخابات والممارسات الإداريّة المقارنة ( بما في ذلك استخدام الكومبيوتر وغيره من تكنولوجيا الانتخابات)؛ والعمليّات السياسيّة المقارنة والاعتبارات الخاصة بكلّ دولة. كما تقرّ المنظمات المصادقة على الإعلان بأهميّة التنوع المتوازن بين الجنسين في تركيبة المشاركيّن والقادّة، ضمن بعثات المراقبة الدوليّة للانتخابات، فضلاً عن التنوع في المواطنة ضمن بعثات مماثلة.

٢١ تعهد المنظمات الحكومية الدوليّة، والمنظمات غير الحكومية الدوليّة، التي صادقت على هذا الإعلان بـ:

أ جعل كافة المشاركيّن في بعثاتها الخاصة بالمراقبة الدوليّة للانتخابات متّافقين مع مبادئ دقة المعلومات، والحياديّة السياسيّة في إصدار الأحكام والاستنتاجات؛

ب تقديم وثيقة بنطاق الصلاحيّات أو وثيقة مماثلة، لشرح أهداف البعثة؛

ج تقديم المعلومات المتعلّقة بالقوانين والأحكام الوطنيّة المناسبة، والبيئة السياسيّة العامّة وغيرها من المسائل، بما في ذلك تلك المتعلّقة بأمن المراقبين وسلامتهم؛

د توجيه التعليمات إلى كافة المشاركيّن في بعثة مراقبة الانتخابات، حول المنهجيات الواجب استخدامها؛

ه إلزام كافة المشاركيّن في بعثة مراقبة الانتخابات بقراءة مدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليّين للانتخابات، المرفقة بهذا الإعلان، والتعهد بالالتزام بها؛ ويمكن تعديل هذا القانون بشكل طفيف، دون تغيير جوهره، ليناسب مستلزمات المنظمة؛ أو التعهد بالالتزام بقواعد السلوك الموجودة سلفاً في المنظمة، والمتّبعة جوهريّاً مع قواعد السلوك المرفقة بهذا الإعلان.

٢٢ تعهد المنظمات الحكومية الدوليّة، والمنظمات غير الحكومية الدوليّة، التي صادقت على هذا الإعلان ببذل ما في وسعها للالتزام بشروط الإعلان، ومدونة قواعد السلوك المرفقة به، والخاصة بالمراقبين الدوليّين للانتخابات. لكن، في أيّ وقتٍ تضطر فيه المنظمة المصادقة على الإعلان أن تعلن عدم التزامها بأيّ من شروطه، أو مدونة قواعد السلوك المرفقة به، الهادفة إلى مراقبة الانتخابات مع المحافظة على روح الإعلان، فعلى هذه المنظمة أن تشرح ذلك في تصريحاتها العامّة، وتستعدّ للإجابة عن الأسئلة الملائمة التي تطرحها بقية المنظمات الملتزمة بالإعلان حول السبب الذي دفعها إلى القيام بذلك.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٢٣ تقرّ المنظمات المصادقة على الإعلان بأنّ الحكومة ترسل بعثات المراقبين لمراقبة الانتخابات في دولٍ أخرى، وأنّ هيئات أخرى تراقب الانتخابات أيضاً. فترحب هذه المنظمات بأيّ مراقب من هذا النوع يوافق على هذا الإعلان لأغراضٍ خاصة، ويلتزم بمدونة قواعد السلوك المرفقة به حول المراقبين الدوليين للانتخابات.

٤ يُقصد من الإعلان ومدونة قواعد السلوك المرفقة به، والخاصة بالمراقبين الدوليين للانتخابات، أن تكون وثائق تقنية لا تتطلب تحرّكاً من الهيئات السياسية للمنظمات المصادقة عليه (كالجمعيات التشريعية، أو المجالس، أو مجالس الإدارة)، رغم أنّ هذه التحرّكات مُرحب بها. ويبيّن هذا الإعلان ومدونة قواعد السلوك المرفقة به، والخاصة بالمراقبين الدوليين للانتخابات، مفتوحين أمام المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى التي ترغب في المصادقة عليهمما. ينبغي تسجيل المصادقات في شعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة.

# CODE OF CONDUCT FOR INTERNATIONAL ELECTION OBSERVERS

# مدوّنة قواعد السلوك للمرّاقبين الدّوليين للانتخابات

تلقي المراقبة الدوليّة للانتخابات قبلًا واسعًا في أنحاء العالم كافةً. وتجريها الجمعيّات والمنظّمات الحكوميّة الدوليّة، وغير الحكوميّة الدوليّة، بهدف تقييم طبيعة العمليّات الانتخابيّة بطريقة دقيقة وحياديّة، مع مراعاة مصلحة شعوب البلاد حيث تجري الانتخابات، ومصلحة المجتمع الدوليّ. من هنا، يتوقفُ الكثير على نزاهة المراقبة الدوليّة للانتخابات؛ ومن الضروريّ أن يشترك في مدوّنة قواعد السلوك، ويتبعها، كلّ من يشكّل جزءاً منبعثة المراقبة الدوليّة للانتخابات هذه، كالمراقبين على المدى القصير والطويل، وأعضاءبعثات التّقييمية، وفرق المراقبة المتخصّصة، وقادّةبعثة.

## احترم السيادة وحقوق الإنسان العالميّة

تعبرُ الانتخابات عن السيادة التي يتمتّع بها الشعب في دولةٍ معينةٍ، ومن شأن حرية التعبير التي يتمتّع بها هذا الشعب أن تشكّل أساساً لسلطة الحكومة وشرعّيتها. فمن حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً هي حقوق المواطنين في التصويت، والفوز بالانتخابات، في إطار انتخاباتٍ منتظمة ونزيهة، وهي تتطلّب ممارسة عدد من الحقوق والحرّيات الأساسية. من هنا، ينبغي على مراقبِي الانتخابات أن يحترموا سيادة الدولة المضيفة، فضلاً عن حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية لشعبها.

## احترم قوانين الدولة وسلطة الهيئات الانتخابيّة

يجب أن يحترم المراقبون قوانين الدولة المضيفة وسلطة الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابيّة. وينبغي على المراقبين أن يلتزموا بأيّ توجيهٍ قانونيٍّ من سلطات الدولة الحكوميّة، والأمنيّة، والانتخابيّة. ومن واجبهم أيضاً المحافظة على موقفٍ محترمٍ تجاه المسؤولين عن الانتخابات والسلطات الوطنيّة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، على المراقبين أن يسجّلوا إذا كانت قوانين الدولة وأوّل المسؤولين عن الانتخابات، أو حكامها، أو أعمالها، تعرّق على نحوٍ غير ملائم تطبيق الحقوق المرتبطة بالانتخابات التي يضمنها القانون، أو الدستور، أو الآليّات الدوليّة المطبقة.

## احترم نزاهة بعثة المراقبة الدوليّة للانتخابات

يجب أن يحترم المراقبون بعثة المراقبة الدوليّة للانتخابات، ويحمون نزاهتها. ويتضمن ذلك اتّباع مدوّنة قواعد السلوك هذه، وأيّة تعليمات خطّية (كتّاب الصّلاحية، والتوجيهات، والإرشادات)، وأيّة تعليمات شفهيّة من قيادة بعثة المراقبة. ومن واجب المراقبين: المشاركة في اجتماعات التزويد بالمعلومات، والدراسات، وإجراءات استخلاص المعلومات التي تفرضها بعثة المراقبة؛ والتّألف مع القانون الانتخابيّ، والأحكام وغيرها من القوانين التي تفرضها بعثة المراقبة؛ والالتزام الحذر بالمنهجيّات التي تطبقها بعثة المراقبة. ويجب على المراقبين أيضاً أن يلغوا قيادة بعثة المراقبة عن أيّ تضاربٍ في المصالح قد يواجهونه، وأيّ سلوكٍ غير لائق يلاحظونه من جانب بقية المراقبين فيبعثة.

## مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات

### حافظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت

على المراقبين أن يحافظوا على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت، حتى حين يقضون وقتاً للراحة في الدولة المضيفة. فمن الضروري إلا يكشفوا عن أي تحيز أو تفضيل يتعلق بالسلطات الوطنية، أو الأحزاب السياسية، أو المرشحين، أو قضايا الاستفتاء، أو يتعلق بأية قضية مثيرة للنزاع في العملية الانتخابية. ومن الضروري إلا يجري المراقبون أيضاً أي نشاطٍ يعتبر، وفقاً لمعايير المنطق، متحيزاً لأي منافس سياسي في الدولة المضيفة، أو عائدًا عليه بالكسب المتحيز، كارتداء أو عرض الرموز، والألوان، والشعارات الحزبية، أو قبول كل ما له قيمة من المتنافسين السياسيين.

### لا تعرقل العمليات الانتخابية

ينبغي إلا يعرقل المراقبون أي عنصر من العملية الانتخابية، بما في ذلك العمليات السابقة للانتخابات، والاقتراع، والفرز، وجدولة النتائج، والعمليات الجارية بعد اليوم الانتخابي. بإمكان المراقبين أن يلفتوا نظر المسؤولين الانتخابيين فوراً إلى عمليات الخلل والاحتيال أو المشاكل الجسيمة، إلا إذا منع القانون ذلك، وعليه أن يفعل ذلك بطريق غير معقوله. ويمكن للمراقبين أن يطرحوا أسئلة عن المسؤولين الانتخابيين، ومثلي الأحزاب السياسية، وبقية المراقبين، داخل الخطاب الانتخابي، كما يمكن أن يجيبوا عن الأسئلة بخصوص نشاطهم الخاصة، طالما أن المراقبين لا يعرقلون العملية الانتخابية. عند الإجابة عن الأسئلة، يجب على المراقبين إلا يسعوا إلى توجيه العملية الانتخابية. كما يمكنهم طرح أسئلة على الناخبين، والإجابة عن أسئلتهم، لكن لا يسمح لهم بسؤالهم عن الحزب الذي صوتوا له، أو عن الاحتمال الذي اختاروه في الاستفتاء.

### قدم التحديد المناسب للهوية

على المراقبين أن يعرضوا ما يثبت هويتهم، بحسب بعثة مراقبة الانتخابات، فضلاً عما يثبت الهوية وفقاً لمقتضيات السلطات الوطنية؛ وعليهم تقديم هذا الإثبات إلى المسؤولين الانتخابيين والسلطات الوطنية الأخرى.

### حافظ على دقة المراقبات والاحترافية عند استخلاص النتائج

على المراقبين أن يضمنوا دقة مراقباتهم كلها. يجب على المراقبة أن تكون شاملة، فتسجل العوامل الإيجابية والسلبية معاً، وتميّز بين العوامل المهمة والتافهة، وتحدد الخطط التي يمكن أن تؤثر تأثيراً هائلاً على نزاهة العملية الانتخابية. وينبغي أن يستند حكم المراقبين على أعلى معايير دقة المعلومات وحياديتها التحليل، وميّز بين العوامل الذاتية والموضوعية. بالإضافة إلى ذلك، على المراقبين أن يرتكروا، عند استخلاص كافة استنتاجاتهم، على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها، وعدم استخلاص نتائجهم قبل الأولان.

### أحجم عن الإلقاء بتعليقات أمام الشعب أو الإعلام قبل أن تصدر البعثة تصريحها

على المراقبين أن يحجموا عن الإلقاء بأية تعليقات شخصية عن مراقبتهم أو استنتاجاتهم أمام وسائل الإعلام الإخبارية، أو أفراد من الشعب، قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحاً، إلا في حال أمرت قيادة بعثة المراقبة بغير ذلك تحديداً. يمكن للمراقبين أن يشرحوا طبيعة بعثة المراقبة، ونشاطاتها، وغيرها من المسائل التي تعتبرها بعثة المراقبة مناسبة، كما ينبغي أن يحيلوا الإعلام أو بقية الأشخاص المهتمين بالأمر إلى الأفراد الذين توكلهم بعثة المراقبة هذه المسؤولية.

### تعاون مع مراقيي الانتخابات الآخرين

يجب أن يعي المراقبون وجود بعثات مراقبة الانتخابات الأخرى، سواء العالمية منها أم المحلية، ويتعاونوا معها وفق تعليمات قيادة بعثة مراقبة الانتخابات.

## **مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات**

### **حافظ على السلوك الشخصي المناسب**

يجب أن يحافظ المراقبون على السلوك الشخصي المناسب ، ويحترموا غيرهم ، بما في ذلك مراعاة ثقافات الدول المضيفة وعاداتها ، وإصدار الحكم السليم في عمليّات التّفاعل الشخصي ، والتّقييد بأعلى درجات السلوك المخترف طيلة الوقت ، حتى في أوقات الرّاحة .

### **خروقات مدونة قواعد السلوك**

في حال ساد قلقٌ بشأن خرق مدونة قواعد السلوك هذه ، يمكن لبعثة مراقبة الانتخابات أن تجري تحقيقاً في المسألة . فإذا تبيّن أن الخرق خطيرٌ ، يمكن سحب إجازة المراقب من المراقب المعنى ، أو صرفه من بعثة مراقبة الانتخابات . تعود سلطة النّظر في هذه القرارات إلى قيادة بعثة مراقبة الانتخابات وحدها .

### **تعهّد باللتّقييد بمدونة قواعد السلوك**

على كلّ شخص يشارك في بعثة مراقبة الانتخابات هذه أن يقرأ مدونة قواعد السلوك ، ويفهمها ، ويوقع على تعهّد باللتّقييد بها .

PLEDGE TO ACCOMPANY  
THE CODE OF CONDUCT  
FOR INTERNATIONAL  
ELECTION OBSERVER

تعهّد مرفق بمدونة  
قواعد السلوك للمراقب  
الدّولي للانتخابات

لقد قرأت وفهمت مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات التي قدمتها لي بعثة المراقبة الدولية للانتخابات .  
بموجب هذه الوثيقة ، أتعهد بأنني سأتفقّد بمدونة قواعد السلوك ، وأنني سأنفذ كل نشاطاتي كمراقب انتخابات بالتوافق الكامل مع هذه المدونة . لا أواجه أي تضاربٍ في المصالح ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو غيره ، يمكن أن يتداخل مع قدرتي على العمل كمراقب انتخاباتٍ حياديّ ، وعلى التّقّيد بمدونة قواعد السلوك .

سأحافظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت . وأسأصدر أحكامي بناءً على أعلى معايير دقة المعلومات وحياديتها التحليلية ،  
ميّزاً العوامل الذاتية عن الأدلة الموضوعية ، وسأترکز عند استخلاص استنتاجاتي على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها .

لن أعرقل عملية الالتحاّبات . سأحترم القوانين الوطنية وسلطة المسؤولين الالتحاّبيين ، وسأحافظ على سلوكٍ محترم تجاه  
السلطات الالتحاّبية والوطنية الأخرى . سأحترم حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية التي يتمتع بها شعب الدولة ، وأعزّزها .  
سأحافظ على السلوك الشخصي المناسب وأحترم غيري ، بما في ذلك مراعاة ثقافات الدول الضيّفة وعاداتها ، وإصدار الحكم السليم في عمليّات التّفاعل الشخصي ، والتّقّيد بأعلى درجات السلوك المحترف طيلة الوقت ، حتّى في أوقات الراحة .

سأحمي نزاهة بعثة المراقبة الدولية للانتخابات وتُتبع تعليمات بعثة المراقبة . سأشارك في اجتماعات التزويد بالمعلومات ،  
والتدريّبات ، وإجراءات استخلاص المعلومات التي تفرضها بعثة مراقبة الالتحاّبات ، وأتعاون في إصدار بياناتها وتقاريرها كما  
هو مطلوب . سأحجم عن الإدلاء بتعليقاتٍ أو ملاحظاتٍ أو استنتاجاتٍ خاصة أمام وسائل الإعلام الإخبارية ، أو الشعب ،  
قبل أن تصدر بعثة مراقبة الالتحاّبات تصريحها ، إلا في حال أمرت قيادة بعثة المراقبة بغير ذلك تحديداً .

التّوقيع

الاسم المكتوب

التّاريخ

## ACKNOWLEDGEMENTS

# شكر وتقدير

وضع إعلان مبادئ المراقبة الدّولية للانتخابات ، ومدونة قواعد السلوك للمرأقبين الدّوليين للانتخابات ، من خلال عملية استمرت لسنواتٍ عديدة ، شاركت فيها أكثر من عشرين منظمة حكومية دولية ، وغير حكومية دولية ، تهتم بمراقبة الانتخابات حول العالم .

بدأت العملية بشكل غير رسمي عام ٢٠٠١ ، بمبادرة من المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، وشبكة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة ، وتضمنت اجتماعاً أولياً في مركز الأمم المتحدة في نيويورك ، واجتماعاً في واشنطن ، تشارك المعهد الديمقراطي الوطني ومنظمة الدول الأعضاء في استضافته .

بناءً على هذا الأساس ، شكلت شبكة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة ، ومركز كارتر ، والمعهد الديمقراطي الوطني ، أمانة سر مشتركة ، وأطلقت المرحلة الرسمية من العملية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ، في إطار اجتماع عقد في مركز كارتر في أتلانتا . تبع ذلك اجتماع عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ، في برüssel ، استضافته اللجنة الأوروبية . وقد جرت عملية استشارية مستمرة بين المنظمات المشاركة ، أدت إلى وثيقة أجمعوا عليها هذه سائر المنظمات ، وتم عرضها بدءاً من تموز/يوليو ٢٠٠٥ كي تصدق عليها المنظمات .

تألفت أمانة السر من كارينا بيريلي وشون دون من شبكة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة ، ودافيدي كارول ، ودافيدي بوتي ، وآيفري دايفيس-روبرتس من مركز كارتر ، وباتريك ميرلو ، وليندا باتروسون من المعهد الديمقراطي . أعدّ أعضاء أمانة السر الوثائق ، مع توقيع السيد ميرلو القيادة في تحرير المسودات ، معتمداً على مجموعة أساسية من الوثائق الموجودة لدى المنظمات المشاركة في مراقبة الانتخابات . وتجدر الإشارة إلى أنّ أمانة السر قد تلقت ، خلال هذه العملية ، معلوماتٍ وتعليقاتٍ مهمة من عدّة منظمات مشاركة .

لقيت هذه العملية دعماً مالياً من الأمم المتحدة ، والوكالة الأممية للتنمية الدولية ، واللجنة الأوروبية ، وجمهورية ألمانيا ، ومؤسسة ستار الواقعية ، فضلاً عن عددٍ من المساهمين الأفراد .

تمت ترجمة هذا الإعلان المرفق بمدونة السلوك ، من اللغة الإنكليزية ، في المعهد الديمقراطي الوطني - لبنان . قامت بالترجمة ناتالي سليمان ونور الأسعد ، وقامت بالمراجعة والتدقّيق مي الأحمر ، مديرية مركز المشورات العربية التابع للمعهد الديمقراطي الوطني .